

تزوجت امرأة ولديها بنت من رجل آخر

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبه الحمد

تزوجت امرأة ولديها بنت من رجل آخر.

لعقد على البنت يُحرم الأم، والدخول على الأم يُحرم البنت، بمجرد الدخول على أمها والعقد عليها حرمت عليك ابنتها ليوم القيامة، أما لو عقدت على البنت تحرم فروعها، وأصولها ليوم القيامة.